

العلية من الشروط العدة بكسر العين اي المهيئة لقبول الجمية
 وهو لا يتقدم المشروط او يمتد بها بل هو كذا في القدر الذي
 المتشروط اليه كونه متحدا والبعض لم يذكره في مدركه باعتبار
 المعنى لا اللفظ فطرز بنب وسعد بن علي بن محمد كرت
 وخبر زيد وعمر وعلمين كوثيق وانما لم يعتبروا
 المعنى في نظرية واعتبروا اللفظ حيث ترجموه بالواو والنون
 او بالواو والنون باجمعه بالالف والنون لوجوه المانع من اعادة
 المعنى وهو تارة التانيك كذا نقلا عن الفري والمردم
 عاقلوا وتتريلوا منه في الصفة فترتعا في التانيك طائفتين
 راتبهم ساجدين والمراد ما شان جنسها الفقار قد خلت
 الصبي غير المميز والمجنون هذا وقد ذكر في النسب هيل
 انه يفتي ذكره بعض افراد المثني والجموع وعقله مع
 اتحاد المادة اي لامه اختلفا فلا يقال جليبي وجار وامارة
 ولا علمون في علم وقائمين قال سم وقضية عبارة اشتراك
 الفقار والتعبير في التثنية ايضا فلي راجع قوله في الديات
 على التثنية اذ قال المبي في هذه الحكمة سهد وان لا ظهري
 الي استناد اتحاد المادة ههنا لان الاتفاق في اللفظ ما هو
 في تعريفه كمن التثنية والجموع خالصة من التانيك
 ما لم تكن عوضا او لم كما سيبه في التانيك فلا يربط
 الجموع بها مقصودا ومردقة فلو سمي مدركا بساجي
 اوصى اجمع ههنا الجموع بخذها المقصود في قلبه صفة
 المدودة او ومن التركيب ومن الاعراب في فبين
 قال البعض الاولي حدها لانها شرطان لمطلقا الجين

وتقدم الكلام على التثنية

مصحي

مصحي او كسر او كلاما في شرط وجه السلامة بخصوصه اجم
 وكان تنقوله لادليل على ان كلاما في شرط وجه السلامة
 بالظاهر كلاما في شرطه اعم من ان يخصه اوله نحو فبين
 فيه مسامحة الاعراب بخلاف فقط وادخل النون فيه
 لكن لما كانت النون قد رينة صرف الاعراب قاله ذلك منتمها او
 يقال اراد بالحقين الواو والبايعي سبيل التوزيع اي الواو في حال
 الدفع والبايعي حال السحب والجر واجاز به بعضهم اي مطلقا
 وبقيل ان ختم بويه جاز والافلا وعيا يجوز في المتقوم بوجه
 قيل يلحق العلامة باضه فيقال سبيل التوزيع
 وقيل تاتى بالواو والاولى بخلافه لا يقال سبيل التوزيع
 او الاستنادي فاذا اراد الالف على التثنية او اكثر فما يسمى باحد
 هذين المركبين قيل دواكدا او دواكدا من اضافة التثنية
 الي الاسم كذا مرة وفوات يوم وسبيل التوزيع
 لانه يثني ويجمع جزوه الاول وهو الكوفون تنقبة
 الجزين وجمعها قاله الورداني الاظن ان هذا يحكي على مثل
 ذلك فيما فيه اضافة الالف ثانيا في افعال الله والحمد لله
 كالزبدية والزبدية علماء ان اعربوا في اعربها فقل التثنية
 لا يستلزمه اجتماع اعربين في كلمة واحدة فان اعربا بالجموع
 جاز جمعها صفة لمذعنا لا يرد عليه اجمع المطلق على ثانيا
 كما في وانما لم يسعون فتعهم الماهودت وحق الوارثون
 لانه سما على لان اسماءه فاجزته في فنية والكلام في اجمع
 المقبض قال الهمامي معنى اجمعية في اسم الله تعالى
 منتمع وما ورد بها بلفظ اجمع وهو التظيم بقضيه

لكن يترك عليه اسم ليس متوف
 مطلق شرطه صير